خلافه فتكون الادلة الدالة على الجواز على الصارفة للنهي عن
التحريم ويويد ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان
من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه
لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون
لبسه عبثا يعني لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم
الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي
وعلى ذلك يحمل حال من ليسره ويويد ما ورد من صفة نقش
خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على الخاتم لكن
بصفة ما يختم به وقد سيل مالك عن حديث ابن ريحانة
فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال
ليس الخاتم واخير الناس اني قد افتيتك به والله اعلم

الثالث ذهب بعض العلما الى جواز لبس الخاتم باسم
من اسما الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك اثار عن جماعة
من الصحابة والسلف منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ان نقش خاتم امير المومنين علي كرم الله وجهه الملك
ونقش خاتم حذيفة بن اليمان وابي عبيدة بن الجراح الحمد
لله وفي مناقب اهل البيت ان نقش خاتم الامام ابي جعفر
محمد الباقر عليه التحفة الغرة لله وفي سير الابرار ان نقش
خاتم ابراهيم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق لسم الله
وصح عن الامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما قالا
لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال الشيخ محي الدين النووي
وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وجماعة العلم لزينة
انتهى قال الشيخ ابن حجر وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح

عن

عن ابن سيرين انه لم يكن يرى باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي
الله ونحوه فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنده ويمكن الجمع بان
الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحايض والاستنجا بالكف
التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذا
بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله على الخاتم
فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه ونسبته عليه ليحصل
التميز بسببه وقت الحاجة وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن
سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم
ابن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلف
والقضاة نقش اسمايهم في خواتيمهم والله اعلم

باب ما جا في ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية لبسه
الخاتم ووقع في بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم في يمينه وفيه اشعار بان المهم كان يرجح روايات
ختمه صلى الله عليه وسلم في اليمين على الروايات الدالة على
ختمه صلى الله عليه وسلم في اليسار ولذا لم يخرج في الباب حديث
فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم ختم في يساره بل قال
في جامعه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم ختم في يساره وهو لا يصح وكذا رجحه اكثر اهل
العلل للاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي
الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عايشة عند
ابن الضحاك بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة
عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند
لين وعن ابي بكرة عند الدارقطني في غرايب مالك بسند

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)